

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٦٠٢ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العيني بمحافظات أسوان وأسيوط
والجيزة والدقهلية والشرقية والمنيا وسوهاج وقنا اعتباراً من ٢٠٠٧/١٠/١ ؛
وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٥٨٥٥ لسنة ٢٠٠٧ ، ٨١٥٩ لسنة ٢٠٠٧ ،
٩١٤٥ لسنة ٢٠٠٨ ، ٩٥٩٤ لسنة ٢٠٠٩ ، ١١٥٩٢ لسنة ٢٠١٠ ، ٩٣٦١ لسنة ٢٠١١ ،
٨٤٨٥ لسنة ٢٠١٢ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية
الصادر بها القرار الوزاري رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بمحافظات : الجيزة وسوهاج وقنا ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٣/٩/١٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات :
الجيزة وسوهاج وقنا الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٦
من ٢٠١٣/١٠/١ إلى ٢٠١٤/١٠/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠١٣/١٠/١

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد